

9816 - حكم صلاة عدة صلوات في تيمم واحد - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول فيه هل يجوز ان اصلي بالتيمم الواحد خمسة او قات التيمم الفقهاء قالوا انه لا يرفع الحدث وانما تستباح به العبادة يستباح به ادائها فقال اهل هذا القول - 00:00:00

ان التيمم انما يكون لصلوات تؤدى في موقف واحد او في وقت واحد يتيمم للظهر فيصلی الظهر وما سبقها من نوافل وما لحقها ولا تيمموا ولا يجعلوا هذا التيمم العصر لكن الصحيح - 00:00:28

ان التيمم قائم مقام المال لمن عجز عن الماء او فقده وبالتالي فمن تيمم لصلاة الظهر احتفظ لم يبطل تاممه بحدث الى العصر والمغرب والعشاء ونحو ذلك صلى بذلك التيمم جميع الاوقات والله اعلم. اثابكم الله - 00:00:46